بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

المعهد العالى لعلوم الزكاة [السودان]
والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - أيسيسكو [المغرب]
والهيئة العالمية للزكاة - جدة

يقيمون :

الورشة الوطنية لتطوير مناهج فقه الزكاة فى التعليم العام والجامعي

تحت شعار (نحو منهج زكوي متطور)

تحت شعار: نحو منهج زكوي متطور

في الفترة من 15 16 أكتوبر 2011م

ورقة بحثية بعنوان:

دور الزكاة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية

إعـــداد:

د. عبدالستار أبوغدة

رئيس الهيئة الشرعية الموحدة – مجموعة البركة المصرفية – جدة

أكتوبر 2011م

شمولية دور الزكاة للتنمية بجميع أبعادها

للزكاة ثلاثة أبعاد أساسية في حياة الأفراد والمجتمعات

البعد العبادي الروحي، والبعد الاقتصادي ــ والبعد الاجتماعي

أولاً: البعد العبادي والروحي للزكاة

الزكاة عبادة وتهذيب للسلوك:

الزكاة من حيث درجة التكليف فرض عين تجب في كل مال توافرت فيه شروط الوجوب، وهي مظهر عبادي بما تدل عليه من الاستجابة لأمر الله تعالى، بإعطاء جزء من المال لمن سماهم الله في كتابه، والمال شقيق الروح، وللنفس به تعلق غريزي ﴿ وانه لحب الخير لشديد ﴾[1] والنفس ضنينة به ﴿وأحضرت الأنفس الشح﴾[2]، ولذا كان إخراج الزكاة اختباراً لطاعة العبد ربه وامتثال ما أمره به والتحقق بالعبودية الطوعية له، وذلك هو المقصد الأساسي من وضع الشريعة والالزام بالتكاليف، وقد عبر عن هذا الإمام أبو إسحاق الشاطبي بقوله " المقصد العام من التشريع هو إخراج المكلف من داعية هواه ليكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطراراً"[3] .

والذي يزكى ماله يتخلى عن جزء من المال الذي كسبه بجهده وجدّه، ويضعه حيث أمره الله عز وجل مبرئا ذمته، ومؤكداً عبوديته لله تعالى اختياراً وطواعية، وهي عبادة مالية وإخراج المال أصعب من أداء العبادة البدنية (الصلاة مثلا لأن المزكى ينتصر على تعلقه بالمال الذي جبلت عليه نفسه .

أثر النية في الطابع العبادى والإداري للزكاة :

تشترط النية لأداء الزكاة واعتبار ما دفع مسقطا للواجب وذلك لأن الزكاة عبادة، ولا بد لصحتها وأجزائها من النية عند أخراجها لكن في حال جمع الزكاة على سبيل الإلزام من ولي الأمر أو ممن هو مفوض منه لا حاجة للنية، لأن الحاكم

---

(١) سورة العاديات /8

(٢) سورة النساء /

(٣) الموافقات ، للشاطبي 100/30

ونوّابه في هذه الحال وكيل شرعي وليس وكيلاً عقديا حتى يحتاج إلى إذن الموكل، ولأن أخذ الحاكم لها بمثابة القسمة بين الشركاء وهي لا تحتاج إلى نية، لأن المستحقين شركاء لصاحب المال في مقدار الزكاة لأن حق الفقير وبقية المصارف اختلط بحق المزكي .

وفي حالة الالتزام وإنابة البنوك الإسلامية بإخراجها فإن النية من الوكيل تكفي .

وقد جاء في قرارات مؤتمر الزكاة الأول بشأن زكاة أموال الشركات، ثم في أحد قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ثم في معايير الزكاة :

تربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها، لكونها شخصاً اعتبارياً، وذلك في كل من الحالات التالية :

(١) صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها .

(٢) أن يتضمن النظام الأساسي ذلك .

(٣) صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك .

(٤) رضا المساهمين شخصياً .

ثانياً: البعد الاقتصاد للزكاة

البعد الثاني الاقتصادي تتحقق فيه أهداف الاقتصاد كاملة، من الإنتاج والاستثمار والتوزيع، ففي الزكاة دورة اقتصادية للمال تبدأ بجمع الأموال، واستثمارها حتى لا تأكلها الزكاة بحيث تؤدى من الأرباح لا بالاقتطاع من أصل المال، ثم ضخ الزكاة في القطاعات المختلفة من المجتمع لمعالجة الحاجة أو العجز، أو الضعف، وتحويل العاطلين عن العمل إلى منتجين، وبذلك يدور النشاط والحيوية في جسم المجتمع وينمو الاقتصاد بجمع المال وتنميته وتوزيعه .

فالزكاة إحدى أعمدة الاقتصاد الإسلامي إلى جانب التجارة الحلال ومنع الربا والمكاسب المحرمة، وإذا لم تؤد يحصل الخلل الاقتصادي، مصداق ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " إن الله فرض علي أغنياء المسلمين في أموالهم ما يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يمنع اغنياؤهم، وإن الله يحاسبهم حساباً شديد ويعذبهم أليما" .

فهناك ترابط بين ما يقدمه الأغنياء من زكاة وما يحتاج إليه المجتمع منها لسد حاجة فقرائه واستقامة اقتصاده .

الآثار الاقتصادية لجمع الزكاة:

للزكاة إلى جانب دورها العبادى آثار نفسية واجتماعية واقتصادية كثيرة لا يتسع المقام لبسطها، وفيما يلي إشارة للحكم التشريعية المتعلقة بالزكاة والآثار الاقتصادية لها، مقتبسة من مقولات متعددة منها مقولة للشيخ صالح عبد الله كامل [1]"

إن الزكاة من خلال فلسفة جمعها وتوظيفها في الأموال من حيث الأنصبة والمقادير، عامل فعال لتنمية المال وإيجاد التوازن الاقتصادي في آن واحد فهي تلاحق الأموال السائلة أينما وجدت ومهما كان الغرض من جمعها، لتسوقها إلى الاستثمار والتنمية، تحت طائلة دفع الزكاة من الأصل إذا لم يقم صاحب المال بتنميته، بل ان المال المرصد لغرض استثماري أو استهلاكي هو محل لإيجاب الزكاة فيه ما لم يوضع فعلا في الأغراض التي أرصد لها .

(١) من بحث له بعنوان " خواطر وتساؤلات " .

وان نسبة الزكاة في النقد السائل – بالرغم من ضآلة رقمها عددياً — هي الأكثر كمية لأنها تؤخذ من الأصل وحده، أو من الأصل والربح ان وجد.

وبذلك يكون المأخوذ من المال المجمد أزيد مما يؤخذ من المال المتحرك في أنشطة استثمارية . والهدف البعيد من ذلك هو محاربة الثروة السائلة لتحويلها إلى ثروة نامية، لأنه لا إعفاء من الزكاة لو أهمل صاحب المال تنمية ماله .

وهذا المنهج يعيد للنقود وظيفتها الأساسية كوسيلة للتبادل لا بد من تحريكها لتنمو بالاستثمار، لأن النقد لا يولد بدون كسب وتجارة .. كما ان الزكاة لا علاقة لها بنتائج العمل ذاته من ربح وخسارة، وهذه الخصيصة تحقق سهولة الجباية وإرساء الثقة والأمانة . لأن إقدام بعض أصحاب الأموال على الغش في الكشف عن الإيراد لتقليل الضرائب لا يؤثر في مجال الزكاة، لانفصام العلاقة بينها وبين تحقق الربح .. وهناك عامل آخر يحول دون التهرب من الأداء وهو وحدة الذمة المالية للمزكي .

ومن المعاني الحكيمة التي تجعل النفوس طيبة بالزكاة :

- كونها من أوسط المال، وبذلك تحصل الموازنة بين المصلحة الخاصة والمصالح العامة .
- وكذلك إعفاء الأصول الثابتة من تعلق الزكاة بها، ولاسيما في الصناعة والزراعة اللتين تعودان بنفع أكبر على المجتمع من خلال تقديم الخدمات وتشغيل العمالة .
- وفي استحضار فريضة الزكاة حافز على تقليل التكلفة وإتقان العمل.
- وفي اختلاف الأنصبة والمقادير الواجبة تأكيد على دورها في تحقيق التكافؤ الاقتصادي .

الجوانب الاقتصادية في شروط وجوب الزكاة:

أثر شروط وجوب الزكاة في فرضها على الأغنياء:

وضع الشارع الحكيم شروطاً لوجوب الزكاة في المال وذلك ليستقر عبؤها على الأغنياء، وتكون لإسعاف الفقير دون إجحاف بصاحب المال (المزكي)وهذا ملحظ اقتصادي مهمّ.

(أ) الملك التام (لتحقيق الملكية والتصرف) :

والمراد بهذا أن يكون صاحب المال قادرا على التصرف بماله، فالمال الغائب عن صاحبه ولا يعرف مكانه (مال الضمار) مملوك ملكا غير تام، لعدم القدرة على التصرف فيه، فلا تجب الزكاة فيه .

ويلحق بمحترزات هذا الشرط الديون التي للشخص على معسر فلا تجب الزكاة فيها إلا بعد قبضها فيزكيها عن سنة واحدة فقط ولو مكثت عند المدين سنين .

(ب) النماء (أهم عناصر الاقتصاد) :

المراد بالنماء قابلية المال للزيادة، بالتوالد والتناسل والتجارة، ولا يشترط تحقق الزيادة فعلا، بل يكفي إمكان ذلك تقديراً، بأن يكون المال قابلا للنماء بالمتاجرة به، كالذهب والفضة والنقود (العملات)، فتجب الزكاة في هذه الأموال السائلة سواء تمت المتاجرة بها أم لا .

ويحترز بهذا الشرط من الأموال المقتناة لسد الحاجات الأصلية دون قصد المتاجرة، فلا زكاة فيها لعدم تحقق شرط النماء ولو تقديرا لأنها غير معدة للمتاجرة بها، كدور السكنى وأثاث المنازل، وأدوات الحرفة، وآلات الصناعة وأماكن المتاجرة (الأصول الثابتة) .

(ج) بلوغ النصاب (تجاوز حالة الفقر) :

النصاب هو المقدار الذي حدده الشرع لوجوب الزكاة فيه وفيما زاد عنه ولا تجب الزكاة فيما كان دون النصاب . وهو يختلف بحسب نوع المال، فنصاب الذهب 20 مثقالاً 0 المثقال 4.5 جرام = 85 حراماً) من الذهب الخالص ونصاب الفضة 200 درهم (الدرهم 2.975 جرام = 595 حراماً) من الفضة الخالصة، وهكذا ..

والحكمة التشريعية من إعفاء ما دون النصاب أنه غالبا مستهلك في حاجة الإنسان فليس علامة على الغنى.

حولان الحول (للتمكين من تدوير المال وتقليبه)

المراد بالحول : انقضاء عام قمري على بلوغ المال نصاباً، ولا يشترط مضى حول على كل مجموعة من المال تدخل في ملك الشخص، بل بمجرد تملكه نصابا يبتدئ الحول لذلك المبلغ ولكل ما يملكه إلى نهاية الحول، فيزكي الجميع ونظراً للتعارف على اتخاذ العام الشمسي للميزانيات فإن مؤتمر الزكاة الأول قرر إمكانية مراعاته بعد احتساب زيادة الفرق في نسبة الزكاة عن (11) يوما التي هي الفرق بين العامين فتكون النسبة 2.577% بدلاً من 2.5% .

وإذا انتقلنا إلى الآثار الاقتصادية للزكاة الآثار الاقتصادية لصرف الزكاة من حيث وجوه صرفها المقررة من الحكيم الخبير، فإن حصرها في المصارف الثمانية عميق المغزى، لأنها غطت الحاجات القائمة والمحتملة، كما راعت ما فيه صلاح المجتمع وانتظام أموره الحيوية، وإن من تمام تحقيق النتائج الاقتصادية المرجوة ان يختار القول بتعميم وضع الزكاة في جميع المصارف الثمانية لأن وراء كل مصرف منها هدفا نوعيا مرتبطا به .

فإعطاء الفقير من الزكاة ينشط الطلب على السلع الضرورية لأن ما يصل إليه من الزكاة – وهو محتاج – سيوجه إلى سد الحاجات الأساسية (السلع الاستهلاكية) وهذا يحفظ توازن الأسعار ويرفع الطلب ويمنع الكساد، لأن في الزكاة إيجاداً للطلب ثم إعطاء للفلوس التي يحصل بها الشراء اما في النظام الغربي فإن ما يحصل هو تحويل الطلب من سلعة إلى سلعة .

وإعطاء (المسكين) يساعد على الإنتاج، لأن الهدف من استحقاق المسكين إيصاله إلى حد الكفاية بالكسب عن طريق تملك آلة أو التدريب على حرفة، وبذلك تتوافر السلع الإنتاجية ويتحول المسكين من زمرة آخذي الزكاة إلى زمرة المزكين .

وفي إعطاء (العاملين على الزكاة) تأكيد للصفة الإلزامية للزكاة، إذ توفر نفقات الجهاز المنوط به أمر الجمع والصرف، كما أن اختيار القول بعدم مجاوزة ثمن حصيلة الزكاة مما يضمن عدم التوسع في النفقات الإدارية غير الإنتاجية .

وفي إعطاء (الغارمين) و(ابن السبيل) علاج للفقر المؤقت والطارئ وأن إزالة هذين النوعين من الفقر تدير عجلة الاقتصاد من جديد لأن مصرف الغارمين يشجع الائتمان على سلع مشتراة فعلا في حين ان النظام الغربي بدور الائتمان فيه على سلع لم تشتر وبذلك ترتفع الأسعار .

وفي رعاية (ابن السبيل) تشجيع للسياحة للشعور بالأمن من سوء العاقبة لو لم يوجد الاستحقاق الخاص بالغريب المنقطع في سفره .

وقد كان لهذا المصرف ونحوه من جهات الخير والأوقاف أثر بارز في نشاط الرحلات لطلب العلم وللكشوف الجغرافية التي كان لها دورها في الفتوحات وتنشيط التجارة الخارجية وتأسيس الدول وتوسعها .

وفي إعطاء (المؤلفة قلوبهم) أمان اجتماعي لهذه الفئة التي آثرت إتباع الدين الحق أو مناصرته وتجشمت المواقف المعادية والمضايقات .

وإعطاء مصرف (الرقاب) يحرر من العبودية الحسية (الأرقاء) والأسرى حسب بعض الاجتهادات أو العبودية المعنوية بمكافحة البغاء (الرقيق الأبيض) وتحرير الشعوب من العبودية السياسية (الاستعمار بأنواعه وصوره) .

وفي مصرف (سبيل الله) النهوض بمتطلبات الجهاد في سبيل الله وما ألحق بذلك من الجهاد الفكري، والدعوة للإسلام وتثبيته في نفوس المسلمين في البيئات والظروف التي يخاف فيها من التيارات المعادية للإسلام والمتآمرة على المسلمين .

ومما يتصل بصرف الزكاة من آثار اقتصادية ان أولوية توزيعها حيث تجمع ويمتنع نقلها إلا في حال زوال الحاجة في بيئتها أو توفر الدواعي للنقل لمن هو أمس حاجة أو أقرب رحما وإلى مناطق المجاعة، وهذا المبدأ واستثناؤه يحقق مطلبا اقتصادياً واجتماعيا على قدر كبير من الأهمية وهو استقرار أهل القرى في مناطقهم ونشاط الزراعة ومنع الهجرة التقليدية للمدن .

ثم ان الزكاة تضع المقياس لسد الحاجة، وتؤثر في توجيه الطلب الاقتصادي، وتحدث تغييرا مضاعفا في الاستثمار وكفاءة في العمل والتشغيل وإعادة توزيع الدخل

والثروات، وكلما زادت حصيلة الزكاة ازدادت المشروعات الاستثمارية والمنشآت التجارية .

أثر مبدأ الخلطة في تجميع الطاقات المالية الصغيرة :

الزكاة في أموال البنوك والشركات ينطبق عليها مبدأ (الخلطة) – طبقا لما انتهى إليه مؤتمر الزكاة الأول – والمراد بها معاملة أموال الشركاء كالمال المملوك لشخص واحد ويشمل هذا أموال المساهمين فيما بينهم، كما يشمل أموال المستثمرين لدى البنوك الإسلامية في الصناديق والصكوك .

ومبدأ الخلطة جاءت به نصوص من السنة في شأن الأنعام وذهبت بعض الاجتهادات الفقهية لإجرائه في غيرها من كل ما تتحقق به العلة وهي الاستفادة من وحدة المرافق والتكاليف والأعباء المالية لتحقيق نماء المال بصورة أكبر وهذا متحقق في الشركات لذا روعي مبدأ الخلطة في أصل وجوب الزكاة وفي بلوغ النصاب وفي حولان الحول، وفي المقدار الواجب . فمن كان من المساهمين أو يملك اقل من النصاب أو لم يحل الحول على مبلغ مساهمته أو، فإنه يسرى عليه ما يسرى على المال المشترك في المساهمة أو الاستثمار، وتجب المقادير بالنظر إلى كمية ذلك المال أيضاً لا إلى المال الخاص بالشخص .

اهتمام الآليات الاقتصادية (المؤسسات المالية) بالزكاة جمعاً وصرفاً

ان إقامة فريضة الزكاة ووضعها موضع التطبيق لا تقل أهمية عن الدور المنوط حاليا بالمصارف الإسلامية بإقامة المعاملات على الأسس الشرعية والتخلص من المكاسب الخبيثة، وعلى رأسها الربا وما يتعلق بذلك من معاملات قائمة على الغرر أو الجهالة أو الغبن الاستغلالي، وما إلى ذلك من البيوع الفاسدة التي لا تتوافر فيها حقيقة التراضي المشروط للتجارة الحلال، ولئن انصب اهتمام البنوك الإسلامية في المرحلة الأولى من إنشائها على مقصد تطهير المال من التعامل المحرم، فإن اهتمامها بما يعين على أداء ما في المال من حق واجب هو مقصد أساسي أيضاً لتلك البنوك .

وفي الجملة، إنهما حالتان لابد منهما في استثمار المال، جاءت الإشارة إليهما في قوله ﴿يمحق الله الربا، ويربى الصدقات﴾ فمن تعامل على أساس مشروع فقد

حقق الحالة الأولى لكنه إذا لم يؤت الزكاة فقد أخلّ بالحالة الثانية حيث أكل المال بالباطل عندما منع حق السائل والمحروم، وهو حق معلوم حتم الوجوب .

لذا كان حريا بالمصارف الإسلامية ان تستكمل هذا المقصد، ليكون – كما ينبغي – أحد المقومات الأساسية لوجودها، وبذلك توفر لمن يضع ماله فيها خدمتين:

إحداهما : استثمار المال حلالاً .

الأخرى : إبراء الذمة من الحق الواجب في المال .

وهذه الخدمة الأخيرة خدمة جليلة تقدمها المصارف الإسلامية للمستثمر المسلم إذ تريحه من عبء حساب الزكاة ومراعاة شروطها للوصول إلى القدر الواجب إخراجه تبعاً لنوع المال وصفاته، كما تريحه من عناء البحث عن المستحقين وإيصال الزكاة إليهم بالصورة المناسبة .

أن التأكيد على شمول أنشطة البنوك الإسلامية لتنظيم جمع الزكاة وإيتائها يستند إلى قيام البنك الإسلامي على المنهج الاقتصادي الإسلامي وهو يضع تحريم الربا وإيجاب الزكاة على قدم المساواة، بل إيجاب الزكاة أقوى لموقعها في أركان الإسلام (الركن الأوسط) في حين ان البنوك التي قامت على المناهج الأخرى ليس فيها هذا النمط .

إن المصارف الإسلامية مؤهلة لإرساء مبدأ تنظيم أمر الزكاة بين أنشطتها المصرفية وهكذا يصبح تنظيمها من أعراف المصارف الإسلامية، مع مراعاة ان هذا الإجراء هو حل مؤقت في غيبة التنظيم الإلزامي للزكاة الذي هو الأصل، وان البديل عنه الآن هو الالتزام المنظم بما يشبه الإلزام حيث يبادر المزكون إلى الاستعانة بالمصارف الإسلامية التي يتعاملون معها لإقامة هذا الركن .

توعية المصارف بأهمية الزكاة وتسهيل جمعها :

التصور المقترح في المرحلة الأولى الترغيب والإقناع بجدوى هذا التنظيم بطرح الأساليب التي تشرح جدواه وتشكل حوافز اختيار الوعاء الزكوي المناسب، ثم في المراحل الأخرى يتحقق ما يشبه الإلزام عن طريق القبول بالنظام الأساسي

للبنك المتعامل معه والذي ينص على إخراج الزكاة دون الرجوع إلى المزكي، ويتطلب هذا تعديل الأنظمة الأساسية للبنوك الإسلامية عن طريق القنوات المعهودة إراديا ورسمياً، وإلى ان يتم ذلك يمكن إخراج الزكاة بواسطة التعليمات الدائمة وتتضمن نماذج فتح الحسابات بيانا خاصاً بشأنها يختار فيه المستثمر إحدى الصور التالية :

أ/ أفوضكم بحسم الزكاة وإخراجها في مصارفها الشرعية بمعرفتكم .

ب/ أفوضكم بحسم الزكاة وإعطائها لمؤسسة كذا الخيرية .

ج/ أفوضكم بحسم نسبة كذا من مقدار الزكاة، حيث سأقوم بصرف الباقي بمعرفتي .

ومن هنا يتبين ان اشتمال أنشطة المصارف الإسلامية على جمع الزكاة يستتبع تنظيم صرفها، ولا يخفى ما في هذا من الربط بين الدور الاقتصادي للبنوك الإسلامية والدور الاجتماعي لها، وان النجاح في هذه المهمة (صرف الزكاة) يتطلب قيام البنك بدراسة البيئة التي يوجد فيها للتعرف على حاجات الناس وأنواعها، والدخول ومستوياتها، وفئات الناس وأصنافها، وما يترتب على ذلك من توجيه رشيد لموارد الزكاة ووضعها في مصارفها الشرعية بصورة حكيمة .

ثالثاً: البعد الاجتماعي للزكاة

البعد الثالث الاجتماعي يتمثل في بث المحبة بين الناس غنيهم وفقيرهم، واجتثاث الحسد والحقد من نفوس المحرومين ممن قُدر عليهم رزقهم، إذ يشعرون أن مال الغني يعود عليهم بالخير فيسود التكافل الاجتماعي، ويستأصل التراع الطبقي بين فئات المجتمع وتنتشر المودة والتراحم .

من أسس فرض الزكاة نظرية التكافل، ونظرية الإخاء :

يرتكز فرض الزكاة إلى نظريات مختلفة عن نظريات الضريبة ، وقد توصل الدكتور يوسف القرضاوى من البحث في التراث إلى التعبير عنها في أربع نظريات هي[1] :

نظرية التكليف :

بمعنى أن الخالق المنعم سبحانه له تكليف عباده بما يشاء من واجبات بدنية أو مالية، أداء لحقه وشكرا لنعمه، لاختبارهم في التضحية بما جمعوه من المال الذي هو شقيق النفس .

نظرية الاستخلاف :

وهي أن المال مال الله تعالى، والإنسان مستخلف فيه وليس له جهد إبداعى في إيجاد المال وإنما ينحصر جهده في التحويل أو التشكيل .

ومن حق المستخلف الطاعة لمن استخلفه من حيث الإنفاق والتزام ما شرعه في شأنه وفي كلام الرازى وابن العربي ما يشير إلى هذا الأساس .

نظرية التكافل :

وهي نظرية تعتمد ما تقرر في علم الاجتماع منذ القدم بأن الإنسان مدني بطبعه، ولا يتمكن الفرد من العيش دون عون الأفراد الآخرين في المجتمع، ويستأنس لهذا التأسيس بما جاء في بعض النصوص القرآنية من نسبة المال إلى جماعة

(١) فقه الزكاة د. يوسف القرضاوي 1006 – 1008 .

المسلمين ﴿ أموالكم التي جعل الله لكم قياماً﴾[1] وكذلك جاء النهي عن أكل المال بالباطل، فأموال الأفراد رصيد للمجتمع كله بها يحفظ كيانه ويحقق رسالته .

نظرية الإخاء :

وهي تستوعب الإخاء الإنساني والإخاء في العقيدة المشار إليه في قوله تعالى ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ [2]ومن حق هذه الأخوة التضامن العملي والتكافل الاجتماعي المعاشي .

تحقق البعد الاجتماعي للزكاة من خلال مصارفها

قال الله تعالى ﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾ [3]

1/ مصرف (الفقراء)

أ/ (الفقراء) هم أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفي لسد حاجاتهم الأساسية، على ما جرت به العادة والعرف .

وهم من لا يملكون مالا ولا كسبا حلالا، عند جمهور الفقهاء ، أو يملكون ما هو دون النصاب الشرعي للزكاة عند الحنفية وهم أسوأ حالا من المساكين وقيل عكسه .وهذا الخلاف لا أثر له عمليا، لأن كلا من الفقراء والمساكين من مصارف الزكاة .

ب/ يعطى الفقير من الزكاة ما يكفي لسد حاجاته الأساسية عاما كاملا ، لأن الزكاة تتكرر كل عام ومعيار الحاجات الأساسية التي توفرها الزكاة للفقير هو أن تكون كافية لما يحتاج إليه من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لابد له منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا تقتير ، للفقير نفسه ولمن يقوم بنفقته .

---

(١) سورة النساء / 5
(٢) سورة الحجرات / 10 .
(٣) سورة التوبة 60

وإذا كان في مال الزكاة سعة يجوز الإعانة به لمن يريد الزواج، عند المالكية خلافا لغيرهم .

ويرتبط مفهوم الحاجات الأساسية التي تراعى بالزكاة بجميع عناصر مقاصد الشريعة الإسلامية من ضروريات وحاجيات ، لتحقيق الكفاية بما يتلاءم مع الأعراف السائدة زمانا ومكانا وتحقيق التكافل الاجتماعي بين المسلمين .

جـــ/ من الفئات التي تعطى من مصرف الفقراء (إذا تحققت فيها شروط الحاجة التي تتمثل في ألا يكون للشخص دخل أو مال ، وألا يوجد له عائل ملزم شرعا أو قضاء بإعالته): الأيتام واللقطاء ، والأرامل والمطلقات، والشيوخ، والعجزة، والمرضى، والمعوقون، وذوو الدخول الضعيفة، والطلبة .

2/ مصرف (المساكين) :

المساكين هم أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفي لسد حاجاتهم الأساسية ، على ما جرت به العادة والعرف، وهم من يملك أو يكتسب من الكسب اللائق ما يقع موقعا من كفايته، ولكن لا تتم به الكفاية، عند جمهور الفقهاء ، أو لا يملك شيئا، عند أبي حنيفة ، وهو أسوأ حالا من الفقراء عند الحنفية والمالكية ، وعكسه عند الشـــافعية والحنابلة[1].

3/ مصرف (العاملين على الزكاة)

أ/ (العاملون على الزكاة) هم كل من يقوم بعمل من الأعمال المتصلة بجمع الزكاة وتخزينها وحراستها وتدوينها وتوزيعها، وهم كل من يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية أو يرخصون لهم أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها وما يتعلق بذلك، من توعية بأحكام الزكاة وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين ،

(١) فتح القدير 15/2 الدسوقى 492/1 القليوبي 196/3 المغني 420/6 شرح منهى الايرادات 424/1 ، أعمال ندوة الزكاة الأولى بن /8 بيت الزكاة – الكويت .

ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار ضمن الضوابط والقيود التي تقررت في التوصية الأولى من الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنظمة بمعرفة بيت الزكاة الكويتي ..

كما تعتبر هذه المؤسسات واللجان القائمة في العصر الحديث صورة عصرية من ولاية الصدقات المقررة في النظم الاسلامية ولذا يجب أن يراعى فيها الشروط المطلوبة في (العاملين على الزكاة) .

ب/ المهام المنوطة بالعاملين على الزكاة منها ما له صفة ولاية التفويض (لتعلقها بمهام أساسية وقيادية) ويشترط فيمن يشغل هذه المهام شروط معروفة عند الفقهاء منها: الاسلام والأمانة والعلم بأحكام الزكاة في مجال العمل، وهناك مهام أخرى مساعدة يمكن أن يعهد بها إلى من لا تتوافر فيه بعض تلك الشروط .

جـــ/ يستحق العاملون على الزكاة عن عملهم من سهم العاملين ما يفرض لهم من الجهة التي تعينهم على أن لا يزيد عن أجر المثل ولو لم يكونوا فقراء ، مع الحرص على أن لا يزيد مجموع ما يدفع إلى جميع العاملين والتجهيزات والمصاريف الإدارية عن ثمن الزكاة (12.5%) .

ويجب مراعاة عدم التوسع في التوظيف إلا بقدر الحاجة ويحسن أن تكون المرتبات كلها أو بعضها من خزانة الدولة وذلك لتوجيه موارد الزكاة إلى المصارف الأخرى .

د / لا يجوز للعاملين على الزكاة أن يقبلوا شيئا من الرشاوي أو الهدايا أو الهبات العينية أو النقدية .

هـــ/ تزويد مقار مؤسسات الزكاة وإداراتها بما تحتاج اليه من تجهيزات وأثاث وأدوات إذا لم يمكن توفيرها من مصادر أخرى كخزينة الدولة والهبات والتبرعات ويجوز توفيرها من سهم العاملين عليها بقدر الحاجة شريطة أن تكون هذه التجهيزات ذات صلة مباشرة بجمع الزكاة وصرفها أو لها أثر في زيادة موارد الزكاة .

و / تجب متابعة ومراقبة لجان الزكاة من الجهات التي عينتها أو رخصتها تأسيا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في محاسبته للعاملين على الزكاة ، والعامل على الزكاة أمين على ما في يده من أموال ويكون مسئولا عن ضمان تلفها في حالات التعدي والتفريط والإهمال والتقصير .

ز / ينبغي أن يتحلى العاملون على الزكاة بالآداب الاسلامية العامة، كالرفق بالمزكين والدعاء لهم والمستحقين، والتبصير بأحكام الزكاة وأهميتها في المجتمع الاسلامي لتحقيق التكافل الاجتماعي والاسراع بتوزيع الصدقات عند وجود المستحقين[1].

4/ مصرف (المؤلفة قلوبهم) :

أ/ مصرف (المؤلفة قلوبهم) – هو أحد المصارف الثمانية للزكاة وهو من التشريع المحكم الذي لم يطرأ عليه نسخ، وهذا مذهب الجمهور، ولا يمنع الغني من الصرف إلى (المؤلفة قلوبهم) .

ب/ من أهم المجالات التي يصرف عليها من هذا السهم ما يأتي :

- المرغبون في الاسلام وذلك بتأليف من يرجى إسلامه ، أو تأثيره في إسلام من فيه صلاح المسلمين .
- المرغبون في الاسلام : وذلك بتأليف أصحاب النفوذ من الحكام والرؤساء ونحوهم من الأفراد أو الجهات للإسهام في تحسين ظروف الجاليات والأقليات الاسلامية ومساندة قضاياهم ، أو بتأليف اصحاب القدرات الفكرية والاسلامية لكسب تأييدهم ومناصرتهم لقضايا المسلمين ومن ذلك الصرف في الكوارث لغير المسلمين إذا كان ذلك يؤدي إلى تحسين النظرة للإسلام والمسلمين .

(١) فتح القدير 16/2 الدسوقي 495/1 المجموع 168/6 المغني 425/6 أعمال ندوة الزكاة االرابعة الزكاة الكويت ح

- المهتدون للاسلام ممن لم يمض عليهم في الاسلام سنة وكانوا بحاجة إلى المؤازرة في ظروفهم الجديدة ولو لغير النفقة ، وذلك باعطائهم مباشرة أو بإيجاد المؤسسات العلمية والاجتماعية لرعايتهم وتثبيت قلوبهم على الاسلام وتوفير كل ما يمكنهم من إيجاد المناخ المناسب معنويا وماديا لحياتهم الجديدة .

جـــ/ يراعى في الصرف من هذا السهم الضوابط التالية:

- أن يكون محققا للمقاصد ووجوه السياسة الشرعية بحيث يتوصل به إلى الغاية المنشودة شرعا .
- ان يكون الإنفاق بقدر لا يضر بالمصارف الأخرى، وأن لا يتوسع فيه إلا بمقتضى الحاجة .
- أن تتوخى الدقة والحذر في أوجه الصرف، لتفادي الآثار غير المقبولة شرعا أو ما قد يكون له ردود فعل سيئة في نفوس المؤلفة قلوبهم وما يعود بالضرر على الاسلام والمسلمين .

د/ ينبغي استخدام الوسائل والأسباب المتقدمة الحديثة والمشاريع ذات التاثير الأجدى واختيار الأنفع والأقرب لتحقيق المقاصد الشرعية من هذا المصرف[1].

5/ مصرف (الرقاب)

نظرا إلى أن مصرف (الرقاب) ليس موجودا في الوقت الحاضر فإنه ينقل سهمهم إلى بقية مصارف الزكاة حسب رأي جمهور الفقهاء ويرى البعض أنه ما زال قائما بالنسبة لأسرى الجنود المسلمين[2].

6/ مصرف (الغارمين)

(الغارمون) هم المدينون ويدخل في مفهوم هذا المصرف من يلي :

---

(١) فتح القدير 14/2 الدسوقي 495/1 القليوبي 196/3 المغني 427/6 أعمال ندوة الزكاة الثالثة – بيت الزكاة الكويت .

(٢) فتح القدير 17/2 الحطاب 350/2 الزرقاني 178/2 القليوبي 197/3 المجموع 100/6 كشاف القناع 280/2 أعمال ندوة الزكاة الثالثة – بيت الزكاة الكويت .

أ/ المدينون لمصلحة شخصية لا يستغنى عنها، وذلك بالشروط التالية:

1- أن لا يكون الدين ناشئا عن معصية .

2- أن يكون الدين مما يحبس فيه .

3- أن لا يكون المدين قادرا على السداد .

4- أن يكون الدين حالا، أو مستحق الأداء وقت اعطاء المدين من الزكاة

ب/ المدينون لمصلحة اجتماعية ، وهم من استدان لاصلاح ذات البين، بتحمله الديات أو قيم المتلفات الواجبة على الغير للإصلاح بينه وبين مستحقيها، ويعطى هؤلاء من الزكاة ولو كانوا أغنياء قادرين على السداد.

جـــ/ المدينون بسبب ضمانهم لديون غيرهم، مع اعسار الضامن والمضمون عنه.

د / يعان من الزكاة المدين بدية قتل خطأ إذا ثبت عجز العاقلة عن تحملها وعدم قدرة بيت المال على تحملها .

ويجوز دفع ذلك مباشرة إلى أولياء المقتول، أما دية العمد فلا يجوز دفعها من مال الزكاة وينبغي عدم التساهل في دفع الديات من أموال الزكاة ولا سيما مع كثرة الحوادث ووجود الحاجة الماسة بالنسبة للمصارف الأخرى، والسعي في إنشاء صناديق تعاونية لتكون ضمانا اجتماعيا للإسهام في تخفيف الأعباء عمن لزمتهم الديات بسبب حوادث المرور وغيرها وكذلك تشجيع إقامة الصناديق التعاونية العائلية والمهنية للاستفادة من نظام العواقل بصورة ملائمة لمعطيات العصر[1].

(١) فتح القدير 17/2 الدسوقي 496/1 روض الطالبين 318/2 المغني 432/6 أعمال ندوة الزكاة الخامسة – بيت الزكاة الكويت .

7/ مصرف (سبيل الله)

أ/ إن مصرف (سبيل الله) يراد به الجهاد بمعناه الواسع الذي قرره الفقهاء بما مفاده حفظ الدين وإعلاء كلمة الله ويشمل مع القتال الدعوة إلى الاسم والعمل على تحكيم شريعته ودفع الشبهات التي يثيرها خصومه عليه وصد التيارات المعادية له، وبهذا لا يقتصر الجهاد على النشاط العسكري وحده .

ب/ يصرف من هذا المصرف على المجاهدين المتطوعين ، وعلى الجهات القائمة بشئون الجهاد أو الدعوة ويشمل الصرف أدوات القتال والعتاد ووسائل الدعوة بأنواعها، كما يشمل ما يحتاجه المجاهدون والدعاة من النفقة .

ويدخل تحت الجهاد بهذا المعنى الشامل ما يلي :

أ- تمويل الحركات العسكرية الجهادية التي ترفع راية الاسلام وتصد العدوان على المسلمين في شتى ديارهم.

ب- دعم الجهود الفردية والجماعية الهادفة لإعادة حكم الاسلام وإقامة شريعة الله في ديار المسلمين، ومقاومة خطط خصوم الاسلام لازاحة عقيدته وتنحية شريعته عن الحكم .

جـ- تمويل مراكز الدعوة إلى الاسلام التي يقوم عليها رجال صادقون في البلاد غير الاسلامية بهدف نشر الاسلام بمختلف الطرق الصحيحة التي تلائم العصر وينطبق هذا على كل مسجد يقام في بلد غير إسلامي يكون مقرا للدعوة الاسلامية .

د- تمويل الجهود الجادة التي تثبت الاسلام بين الأقليات الاسلامية في الديار التي تسلط فيها غير المسلمين على رقاب المسلمين ، والتي تتعرض لخطط تذويب البقية الباقية من المسلمين في تلك الديار[1].

(١) ابن عابدين 61/2 الدسوقي 497/1 روضة الطالبين 312/2 الغرر 625/24 أعمال الندوة الأولى للزكاة بيت الزكاة – الكويت

8/ **مصرف (ابن السبيل)**

ابن السبيل هو المتغرب الذي لا يملك ما يبلغه وطنه، ويعطى من الزكاة بهذه الصفة بالشروط التالية :

أ/ أن يكون مسافراً عن بلد إقامته، فلو كان في بلده وهو محتاج فإنه يطبق عليه مصرف (الفقراء) أو (المساكين) .

ب/ أن لا يكون سفره لأمر غير مشروع، لئلا تكون إعانة له على المعصية .

ج/ أن لا يملك في الحال ما يتمكن به من الوصول إلى بلده وإن كان غنياً في بلده فلو كان له مال مؤجل أو على غائب أو معسر أو جاحد لم يمنع ذلك الأخذ من الزكاة[1] .

تنويع وتفصيل الفئات الاجتماعية لتوزيع الزكاة[2]

مادة (5) : تصرف الزكاة على الأصناف الثمانية الآتي بيانها دون غيرها وهي :

الفقراء ــ والمساكين ــ والعاملون عليها ــ والمؤلفة قلوبهم ــ وفي الرقاب ــ والغارمون ــ وفي سبيل الله ــ وابن السبيل .

مادة (6) الفقراء والمساكين ، هم :

1/ الأيتام ممن تحققت فيهم الشروط التالية :

(أ) وفاة الأب أو كونه مفقودا أو مجهول الإقامة .

(ب) ألا يتجاوز سنه 18 سنة .

(ج) إلا يكون له دخل أو مال تزيد قيمتهما ولو مجتمعين عن معاش المستحق في جدول المعونات .

(د) ألا يوجد له عائل ملزم شرعا بإعالته .

---

(١) أعمال الندوة التاسعة للزكاة ص 152 .

(٢) نص قسم من لائحة توزيع الزكاة والخيرات، الصادرة بقرار وزاري رقم (8/1983) عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت وقد شاركت في إعدادها في حينه اقتصر منها على الزكاة، مع الاستغناء عن تمهيد بتفسير مصطلحات تتعلق بالجانب الإداري .

2/ الأرامل ممن تحققت فيهن الشروط التالية:

(أ) عدم الزواج بعد وفاة الزوج .

(ب) ألا يكون لها دخل أو ما على النحو المبين في فئة الأيتام .

(ج) ألا يوجد لها عائل ملزم شرعاً بإعالتها .

3/ المطلقات ممن تحققت فيهن الشروط التالية :

(أ) ان تكون قد أنهت فترة العدة الشرعية التي تستحق فيها النفقة من مطلقها .

(ب) ألا تكون قد تزوجت واستحقت نفقه الزوجية .

(ج) ألا يكون لها دخل أو مال على النحو المبين في فئة الأيتام.

(ج) ألا يوجد لها عائل ملزم شرعا بإعالتها .

4/ الشيوخ وهم كل رجل أو امرأة تحققت فيه الشروط التالية :

(أ) ان يكون قد جاوز الستين من العمر .

(ب) ألا يكون له دخل أو مال على النحو المبين في فئة الأيتام.

(ج) ألا يوجد له عائل ملزم شرعا بإعالته .

5/ العجزة ممن تحققت فيهم الشروط التالية :

(أ) ان يكون مصابا بعاهة أو مرض مزمن يعجزه عن العمل .

(ب) ان يكون قد جاوز الثامنة عشرة و لم يتجاوز الستين .

(ج) ألا يوجد له عائل ملزم شرعاً بإعالته .

6/ المرضي ممن تحققت فيهم الشروط التالية :

(أ) ان يكون مصابا بمرض يعجزه عن العمل لفترة .

(ب) ان يكون قد جاوز الثامنة عشرة و لم يتجاوز الستين .

(ج) ان لا يكون له دخل أو مال تزيد قيمتهما ولو مجتمعين عن المعاش المستحق في جدول المعونات، وعن نفقات العلاج الضروري غير المتوفر له مجانا .

7/ ذوو الدخول الضعيفة ممن تحققت فيهم الشروط التالية :

(أ) ان يكون دخله أو ما لديه من مال أقل من المعاش المستحق في جدول المعونات .

(ب) ان يكون قد جاوز الثامنة عشرة و لم يتجاوز الستين .

(ج) ألا يكون قادرا على القيام بعمل آخر لزيادة --- المعاش المستحق في جدول المعونات .

(د) ألا يوجد له عائل ملزم شرعاً بإعالته .

8/ الطلبة ممن تحققت فيهم الشروط التالية :

(أ) ان يثبت التحاقه بإحدى المدارس أو الجامعات .

(ب) ان يكون قد جاوز الثامنة عشرة .

(ج) ألا يكون قادرا على رعاية أسرته والإنفاق على نفسه .

9/ العاطلون عن العمل ممن تحققت فيهم الشروط التالية :

(أ) ان يكون انقطاعه عن الكسب لسبب خارج عن إرادته .

(ب) ان يكون قد جاوز الثامنة عشرة و لم يتجاوز الستين .

(ج) ان لا يكون له دخل أو مال على النحو المبين في فئة الأيتام .

10/ أسر السجناء ممن تحققت فيها الشروط التالية :

(أ) ان يكون للعائل عما يكتسب منه قبل سجنه .

(ب) ألا يكون للعائل دخل أو مال على النحو المبين في فئة الأيتام .

11/ أسر المفقودين ممن تحققت فيها الشروط التالية :

(أ) غياب العائل وانقطاع أخباره وجهل موطن إقامته لمدة أربعة أشهر فأكثر .

(ب) ألا يكون للعائل دخل أو مال على النحو المبين في فئة الأيتام .

مادة (7) العاملون على الزكاة هم :

كل من يقوم بعمل من الأعمال المتصلة بجمع الزكاة وتخزينها وحراستها وتدوينها وتوزيعها .

وصرف لأفراد هذه الفئة ولو كانوا أغنياء مقدار أجر المثل ولا يصرف لهم من الزكاة شيء إذا كانت ميزانية البيت السنوية تفي بأجورهم .

مادة (8) المؤلفة قلوبهم هم :

1/ المهتدون للإسلام ممن تحققت فيهم الشروط التالية:

(أ) أن يكون حديث عهد بالإسلام و لم تمض عليه سنة في الإسلام إلا في الظروف التي تقدرها اللجنة .

(ب) ان يكون بحاجة إلى المؤازرة في ظروفه الجديدة ولو لغير النفقة

2/ المرغبون في الإسلام :

ويعتبر من هذه الفئة كل من يؤمل بالصرف غليه دخوله في الإسلام أو تأثيره في إسلام غيره .

3/ تحسين العلاقات الإسلامية، ويشمل الحالتين التاليتين :

(أ) الصرف في الكوارث لغير المسلمين إذا كان ذلك يؤدي إلى تحسين النظرة للإسلام والمسلمين .

(ب) الصرف على الأفراد أو الجهات إذا كان ذلك يؤدي إلى تحسين أحوال المسلمين في البلاد غير الإسلامية .

ولا يمنع الغنى من الصرف في المؤلفة قلوبهم .

مادة (9) في الرقاب :

يقتصر الصرف في هذا المجال حالياً على فداء الأسرى المسلمين .

مادة (10) الغارمون هم :

1/ المدينون لمصلحة خاصة ممن تحققت فيهم الشروط التالية :

(أ) ان يكون الدين ناشئا عن أمر مشروع .

(ب) ان تكون المصلحة مما لا يمكن الاستغناء عنها .

(ج) ألا تكون لديه مال يسد به دينه باستثناء المرصد للحاجة الأساسية .

(د) ان يكون الدين حالاً أو مستحق الأداء وقت طلبه المعونة .

2/ المدينون لمصلحة المجمع :

وهم من كان دينهم ناشئا عن تحمل الديات أو قيم المتلفات الواجبة على الغير بغرض إصلاح ذات البين . ولا يمنع من الصرف غنى الملتزم أو قدرته على السداد .

مادة (11) في سبيل الله يشمل الفئات التالية :

1/ المجاهدين المتطوعين :

وهم من كان قتالهم لنشر الإسلام والدفاع عن بلاد المسلمين أو استعدتها .

ويشمل الصرف أدوات القتال والعتاد والنفقة الشخصية ولا يمنع غنى المجاهد عن الصرف إليه، ويسترد منه ما قابل المدة الزائدة عن المدة الفعلية للتبرع .

2/ الجهات القائمة بشئون الجهاد :

وهي من كان قتالها لنشر الإسلام والدفاع عن بلاد المسلمين أو استعادتها .

ويشترط ان تكون الجهة ملتزمة بأحكام الإسلام شعاراً ونظاما وتطبيقا .

3/ مراكز نشر الإسلام في البلاد غير الإسلامية :

وهي ما كان هدفها تبليغ الإسلام لغير المسلمين بشتى الوسائل والأنشطة الموافقة للكتاب والسنة والإجماع .

مادة (12) ابن السبيل هو من تحققت في الشروط التالية :

(أ) ان يكون مسافراً عن بلد إقامته .

(ب) ألا يكون سفره محظوراً شرعاً .

(ج) ألا تكون معه نفقات سفره إلى بلده .

(د) ألا يجد من يقرضه إذا كان قادراً على السداد ببلد إقامته .